شبهات وردود

في مسألة الاستحلال والجحود

د.ماجد كارم

شبهات وردود في مسألة الاستحلال والجحود

هل يكون الكفر المخرج من الملة بالعمل كما يكون بالاعتقاد أم لا؟

افترق الناس في الإجابة عن هذا السؤال أربع فرق:

١ - أهل السنة والجماعة

ويرون أن الكفر قد يكون بالاعتقاد وقد يكون بالعمل.

أما بالاعتقاد، كمن اعتقد أن لله ندا أو شريكا أو مثيلا أو أنه لا يعلم كل شيء، أو أن الساعة غير آتية، أو أضمر البغض والاستخفاف بالله ورسوله، أو شك فيما جاء في صريح القرآن أو السنة، أو كذّب به واعتقد خلافه، أو اعتقد حل الحرام، أو تحريم الحلال، أو اعتقد أن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، أو اعتقد أن (الأولياء) يتصرفون في الكون أو يستجيبون لمن دعاهم واستغاث بهم. فهذه اعتقادات قلبية مكفّرة بنفسها حتى ولو لم يصاحبها قول أو عمل مكفر.

وأما بالنسبة للعمل، فأهل السنة يرون أن الأعمال المنهي عنها صنفان:

الصنف الأول،

ذنوب غير مكفرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر ، ومن هذه الأعمال ما سماه الشارع كفرا ولكنها كفر دون كفر، أي كفر عملي أصغر غير مخرج من الملة لقيام قرائن شرعية تدل على ذلك، مثل قتال المسلم لأخيه المسلم وغير ذلك، فهذه أعمال سماها الشارع كفرا أو حكم على صاحبها بالخلود في النار، ولم لم تأت نصوص أخرى تدل على أن المقصود بها هو الكفر الأصغر لحملت جزما على الكفر الأكبر.

وهذا الصنف من الأعمال هو الذي يشترط أهل السنة (الاستحلال) للتكفير به، فلو أن المسلم أتى بعمل محرم لنقص إيمانه بحسب ذلك، ولكنه لا يكفر إلا إذا استحل ذلك العمل.

قال الطحاوي "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب(دون الشرك) ما لم يستحله"اهـ

قال شيخ الإسلام مبينا "ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنى والشرب"اهـ

الصنف الثاني

ذنوب مكفرة بذاتها ومخرجة من الملة، فمن أتى بها فهو عند أهل السنة كافر ظاهرا وباطنا ولو ادعى أنه لم يستحلها بقلبه ولم يقصد الكفر؛ وقد بين اللّه تعالى ورسوله صلى اللّه عليه وسلم جملة من الأقوال والأفعال التي تنقل صاحبها عن الملة، كما جمع أئمة الفقه في (أبواب الردة) عددا من الأقوال والأفعال التي يصير صاحبها بمجرد العمل مرتدا ان كان سبق ودخل الاسلام والعياذ باللّه.

وفي التمييز بين الصنفين الآنفي الذكر يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى: "قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان؛ وأما إن تضمن [العمل] ترك ما أمر اللّه بالإيمان به مثل الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به [أي بالعمل]"اهـ

ويقول أيضا : "وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله".اهـ

ويقول ابن حزم "فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان صاحبه جملة، ومنها ما لا يكون كفراً، لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد"

٢- الخوارج

ولا يرون التفريق بين الذنوب المكفرة وبين المعاصي غير المكفرة، فكل من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة فهو كافر عندهم، بل كل من خالفهم أو لم ينتسب إلى طائفتهم فهو كافر!، حتى قال قائلهم وهو (نجدة بن عامر): "من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة، وأصر عليها فهو مشرك"، ولكن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم إذا كان من أصحابه!!

وخطب (عبد الله بن يحيى الأباضي) عندما استولى على اليمن فقال: "من زنى فهو كافر، ومن سرق فهو كافر، ومن شرب الخمر فهو كافر، ومن شك في أنه كافر فهو كافر"

وبلغ الأمر ببعضهم أن يقول: "إن الإمام إذا قضى قضية جَوْر وهو بخراسان أو بغيرها حيث كان من البلاد، ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها، ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد ، وقالوا أيضا: لو وقعت قطرة خمر في جُبّ ماء [بئر] بفلاة من الأرض، فإن كل من خطر [مرّ] على ذلك الجب فشرب منه وهو لا يدري ما وقع فيه كافر بالله تعالى [!!]"

فلا غرابة بعد ذلك أن حكموا بكفر "عثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وسائر المسلمين معهم وتخليدهم في النار"؛ نسأل الله تعالى العافية.

٣- غلاة المرجئة، أو قل (الجهمية)

فالأصل عندهم هو الكفر القلبي، ولهذا لا يكفرون بالعمل المجرد عن الاعتقاد مطلقا، ويشترطون الاستحلال للتكفير بالأعمال المكفرة بذاتها، فلو أن الإنسان عرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به وأقر بالإسلام بلسانه، فإن (الجهمية) لا يكفرونه إذا أتى من الأعمال المكفرة ما أتى ما لم (يجحد واجبا من الواجبات) أو (يستحل العمل المكفر)، ومعلوم أن "الجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد منكر لوجوب الواجب، والمستحل منكر لتحريم الحرام".

وعن (هؤلاء!) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ؛؛؛

"وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة؛ فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين؛..

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به"

وإنما كفر أئمة السلف هؤلاء لأنهم اشترطوا (الجحود والاستحلال) لتكفير (من كفره الله ورسوله بمجرد إتيانه العمل المكفر)، فردوا على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به؛ وهذا قول (المعاصرين من أدعياء السلفية الجهمية) بمثل هذا يقولون، والله المستعان.

٤- مرجئة الفقهاء

كفّروا من أتى بالعمل المكفر، لا لأن هذا العمل كفر بنفسه ولكن لأنه دليل وعلامة على الكفر القلبي، أي أنه دليل على الاستحلال والإنكار القلبي؛ فأنكروا في مبدأ قولهم أن يكون الكفر بمجرد العمل، فلما أدركوا مخالفتهم للكتاب والسنة والإجماع قالوا بأن العمل المكفر ينبىء عن الكفر القلبي، أي (الاستحلال والجحود)، اللذان يرجعان إلى التكذيب كما سبق بيانه.

يقول ؛ ابن حزم ؛؛مبينا قول المرجئة في (عمل مكفر) بذاته، وكيف أنهم يكفرون بذلك العمل لدلالته على الكفر لا لأنه كفر بنفسه:

"وقال هؤلاء: إن شتم اللّه عز وجل وشتم رسول اللّه صل اللّه عليه وسلم ليس كفراً لكنه دليل على أن في قلبه كفرا!"

ويقول ابن كثير متحدثاعن (بشر المريسي):

"وكان مرجئيا وإليه تنسب المريسية من المرجئة، وكان يقول: إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر، وإنما هو علامة للكفر"

ويقول ابن تيمية : "ويجب أن يعلم أن القول بكفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة.. وإنما وقع من وقع في هذه المَهْواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب"

فبأي هذه الأقوال يا ترى يقول (أدعياء السلفية جهمية العصر) ؟؟؟؟؟

هل يقع الكفر من غير جحود او استحلال ؟؟

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الكفر وكما يكون بالقلب فإنه يكون بالقول كالاستهزاء الصريح بالدين مثلا، ويكون بالفعل كالسجود للأصنام والشمس والقمر والذبح لغير الله، والأدلة من الكتاب والسنة صريحة في كفر من أتى مكفرا أيآ كان سببه وذلك بمجرد القول أو الفعل دون ربط ذلك بالجحود أو الاستحلال،

فإن هذا الربط فاسد لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولا الأئمة المعروفين بالسنة.

ومن المعلوم لمن تصفح القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الله تعالى قد أكفر أقواما في عدة مواضع من قرآنه بمجرد كلمة قالوها، ولم يذكر سبحانه في هذه المواضع سببا لكفرهم غير الذي قالوه بأفواههم، ولم يعلق تبارك وتعالى وهو الحكيم العليم بالبواطن والظواهر الكفر على عمل القلب من جحود أو استحلال للكفر.فقال تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)، وقد ورد أن هذه الآية نزلت في الجلاس ابن سويد بن الصامت ووديعة ابن ثابت وقعوا في النبي وقالوا: والله لئن كان محمدا صادقا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير، فقال له عامر ابن قيس: أجل والله إن محمدا لصادق مصدق وإنك لشر من حمار، وأخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال: اللهم أنزل على نبيك الصاديق شيئا فنزلت، وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفاء الأنصار فعلا الغفاري الجهني فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج انصروا أخاكم، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله، قاله قتادة، وقول ثالث: أنه قول جميع المنافقين قاله الحسن، قال ابن العربي: وهو الصحيح.

وقوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر) قيل: كلمة الكفر قول الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير، وقول عبد اللّٰه بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، (وكفروا بعد إسلامهم) دلالة واضحة على أنهم كانوا مسلمين قبل قيلهم هذا وأنهم كفروا بمجرد هذا القول

وقال تعالى في قصة الرجلين المذكورين في سورة الكهف أن أحدهما قال حينما دخل جنته (ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا) فرد عليه صاحبه قائلا (أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا) فأكفره صاحبه بكلمة قالها دون ذكر لعقيدة القلب ولو كان تكفير الرجل لصاحبه باطلا لرده اللّٰه تعالى وأبطله، فلما لم يبطله تعالى علم أنه حكم صحيح لا غبار عليه، ولذلك قال في آخر هذه الآيات (وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا)

ولذلك ذكر الشوكاني إن صاحب الجنة كفر بهذه الكلمة، فقال: (قال له صاحبه) أي قال للكافر صاحبه المؤمن حال محاورته له منكرا عليه ما قاله (أكفرت بالذي خلقك من تراب) بقولك (ما أظن الساعة قائمة)،

وقال تعالى أيضا في بيان أن الكفر يكون بالكلمة فقط ولا يشترط فيه عمل القلب من جحود أو غيره (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أباللّٰه وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، ومن المعلوم أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يظهرون الإسلام ويحكم لهم به في أحكام الدنيا، وقد أثبت اللّٰه لهم ذلك بقوله (قد كفرتم بعد إيمانكم)، وأن هؤلاء القوم ما زادوا على كلمة قالوها على وجه التسلية وإشغال الوقت، فقد قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه القراء، وما قصدوا الكفر بقلوبهم بدليل أنهم قالوا للرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : سمر

كنا نقطع به الطريق، فأكفرهم الله تعالى بذلك وحكم عليهم بالكفر بعد الإيمان، وهذا بيان واضح لمن كان له قلب يفهم ويعي به أن الكفر كما يكون بالقلب يكون أيضا بالعمل المجرد ويكون أيضا بالكلمة التي تخرج من الفم ولا تعلق لها بالقلب.

-قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات" تعليقآ علي قوله تعالي﴿وَلئِنْ سَأَلْتَهُمْ ليَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾"كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون"اهـ

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ من سبَّ الله ورسولَه طوعًا بغير كَرْه، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومنِ استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولاً معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وقد ذكر الله كلماتِ الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها". "مجموع الفتاوى" ٥٥٧/٧.اهـ

-قال القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ المالكيّ "أحكام القرآن" ٩٧٦/٢: "لا يخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً، وهو - كيفما كان - كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو الحقّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]".اهـ

-وقال الكِيا الهرَّاسي – الشافعيّ - في "أحكام القرآن" "فيه دلالةٌ على أنَّ اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأَنَّ المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لَعِبًا، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك، ودلَّ أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ الله تعالى كفرٌ"اهـ

-وقال أبو محمد بن حزم في "الفصل" ٣/٢٤٤: "فنصَّ تعالى على أَنَّ الاستهزاء باللّه تعالى أو بآياته أو برسولٍ من رسله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إنِّي علمت أَنَّ في قلوبكم كفرًا، بل جعلهم كفارًا بنفس الاستهزاء. ومنِ ادَّعى غير هذا فقد قوَّل اللّه تعالى ما لم يقُلْ وكذب على اللّه تعالى"اهـ

-قال ابن الجوزيّ - الحنبلي - "وقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ أي: قد ظهر كفركم بعد إظهارِكم الإيمان، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجِدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء". "زاد المسير" ٣/٤٦٥.اهـ

-قال أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص – الحنفيّ

"فيه الدّلالة على أنَّ اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأَنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لعِبًا فأخبر اللّه عن كفرِهم باللعِبِ".اهـ

-

وفي بيان السبب في قول من أرجع الكفر وعلقه على عمل القلب قال ابن تيمية رحمه اللّه: ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب اللّه ورسوله ويعادي اللّه ورسوله ويعادي أولياء اللّه ويوالي أعداء اللّه ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد...إلى قوله رحمه اللّه: قالوا: هذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند اللّه مؤمن، قالوا: وإنما نثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفـــر...إلى أن قال رحمه اللّه:فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. اهـ

وقد قال ابن حزم في كلامه على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون): فها نص جلي وخطاب للمؤمنين بان إيمانهم قد يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى اللّه عليه وسلم دون جحد منهم أصلا، ولو كان منهم جحد لشعروا به واللّه تعالى أخبرنا بان ذلك يكون وهم لا يشعرون. اهـ

وقد ذكر علماؤنا الكرام أنواعا من الأعمال المكفرة ولم يشترطوا لها جحود القلب أو استحلاله، وذلك مثل ما نقله ابن كثير من الإجماع على كفر من بدل أحكام اللّه تعالى حيث قال فيمن ترك حكم اللّه تعالى وحكم بغيره:

" فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد اللّه خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين." اهـ

قال اللّه تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من اللّه حكما لقوم يوقنون)

وقال اللّه تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما). اهـ

وقال أيضا في تفسير آية المائدة السابقة: ينكر اللّه تعالى على من خرج عن حكم اللّه تعالى المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللّه...إلى قوله : فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللّه ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ

وقد ذكر العلماء في كتبهم بعض الأقوال والأفعال المكفرة، ونحن نذكر طرفا منها لنبين أن الردة لا تقتصر فقط على اعتقاد القلب أو على الجحود أو الاستحلال، وإنما تكون بكل قول أو فعل حكم الشارع على فاعله أو قائله بالكفر.

وفي بيان أمثلة للردة بالأقوال اخترت من ذلك ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي حيث قال : فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله، أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو قال مريض بعد أن شُفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه، فإنه يكفر، ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شاربك فإنه سنة، فقال لا أفعل إن كان سنة كفر قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، ولو تقاول شخصان فقال أحدهما : لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر، ولو قال لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلي بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمدا كفر. اهـ

أمثلة معاصـــــــره

ومن الأمثلة الصارخة على الكفربالأقوال في زماننا هذا قول بعض العلمانيين - ممن يزعمون أنهم من أهل الفكر والمثقفين - إن دين الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان، أو أنه رجعية وتخلف، أو أنه قانون قد عفى عليه الزمان، أو أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، أو ما شابه ذلك من الأقوال التي انتشرت في زماننا هذا من بعض ممن ينتسب إلى الإسلام زورا ، ومن ذلك أيضا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه أو الاستهزاء بالمسلمين بسبب دينهم أو وصف الحجاب الشرعي بأنه خيمة أو بما يشعر بعدم الرضى بحكم الله تعالى، فكل هذه الأقوال مكفرة لقائلها مخرجة له من ملة الإسلام ان كان قد سبق ودخل فيه ، فليحذر كل امرئ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.

وفي الكفر والردة بالأفعال قال أبو بكر الحصني أيضا بعد كلامه السابق: وأما الكفـر بالفعل كالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فإنه يكفر،

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر، قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر. اهـ

يقولون أن شــرط الكفر هو الجحــود والاســتحلال (١)

إعلم أولاً أن هذه الشبهة ليست بالشبهة الجديدة، بل هي قديمة ورثها هؤلاء المقلدة الجهال عن أشياخهم من أهل الزيغ والضلال والكفر أمثال جهم بن صفوان وبشر بن غياث المريسي وأضرابهم.. سواء من طريق الوجادة، أم من وحي الشياطين..فمما ينسب إلى بشر المريسي من الأقوال الشنيعة، قوله: أن السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنه علامة عليه.. فهي إذن عقيدة جهم وأتباعه..ممن كفرهم السلف ولذا قال ابن حزم في محلاه (٤٩٨/١٣) في معرض كلامه عن سب الله تعالى: (وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى).

قلت: تأمل هذا ومطابقته لقول هؤلاء الدعاة الذين ذكرنا آنفاً.. ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾.. [الذاريات: ٥٣].

قال: (وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن الكفر) أهـ

وقال ص٤٩٩: (ثم يقال لهم إذ ليس شتم الله تعالى عندكم كفراً، فمن أين لكم أنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر.قيل لهم: محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر.. وقد أخبر تعالى عن قوم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم فكانوا بذلك كفاراً كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع هذا كفار بالله تعالى قطعاً بيقين إذ أعلنوا كلمة الكفر).

وقال في الموضع نفسه: (ولم يختلفوا في أن فيه – أي كتاب الله – التسمية بالكفر والقطع بحكم الكفر على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: ١٧]،

وقوله تعالى: ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة: ٧٤] فصح أن يكون الكفر كلاماً) اهـ.

وقال في الفصل (وأما الأشعرية فقالوا: إنَّ شَتْمَ من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفراً، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم، فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً).

بل نقل في الموضع نفسه عن الأشعرية أنهم يقولون: (إن إبليس لم يكفر بمعصية الله تعالى في ترك السجود لآدم ولا بقوله أنا خير منه، وإنما كفر بجحد لله تعالى كان في قلبه).

ثم قال: (وهذا خلاف للقرآن، وتكهن لا يعرف صحته إلا من حدثه به إبليس عن نفسه. على أن الشيخ غير ثقة فيما يحدث به..) اهـ.

وقال ص٧٦: (وقد تقصينا الرد على أهل هذه المقالة الملعونة في كتاب لنا اسمه كتاب "اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين".

قلت: ولم أقع على هذا الكتاب.. ولكنه أورد في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" في رده على الجهمية والمرجئة ما يكفي ويشفي الغليل.. انظر الجزء الثالث ص٢٣٩ وما بعدها..

ومن ذلك قوله: (وأما قولهم إنّ شتم الله تعالى ليس كفراً وكذلك شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه دليل على أن في قلبه كفراً). قال: "فهو دعوى، لأن الله تعالى قال: ﴿يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة: ٧٤].

فنص – تعالى – على أن من الكلام ما هو كفر.

وقال تعالى: ﴿إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾ [النساء: ١٤٠].

فنص تعالى: أن من الكلام في آيات الله – تعالى – ما هو كفر بعينه مسموع.

وقال تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فنص – تعالى – على أن الاستهزاء بالله – تعالى – أو بآياته أو برسول من رسله كفر مُخرج عن الإيمان ولم يقل – تعالى – في ذلك أني علمت أن في قلوبهم كفراً، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء.
ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى. أهـ (٣/٢٤٤).
وقال في الفصل أيضا (٣/٢٥٣) في رده على أهل الإرجاء: (لو أن إنساناً قال: إن محمداً – عليه الصلاة والسلام – كافر وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر.
وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفر.." اهـ.
قلت: فصح أننا كفرناه بمجرد قوله وكلامه الكفري ولا دخل لنا بمغيب اعتقاده.. وهكذا كل من أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كفرناه بمحض ذلك القول أو العمل إذ مغيب اعتقاده لا يعلمه إلا الله عز وجل.. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس) فالمدّعي خلاف هذا مدع علم الغيب، ومدّعي علم الغيب لا شك كاذب.

"وقد شهد الله تعالى بأن أهل الكتاب يعرفون الحق ويكتمونه، ويعرفون أن الله تعالى حق وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حق، ويظهرون بألسنتهم خلاف ذلك، وما سماهم الله عز وجل قط كفاراً إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم"
وقال تعالى: ﴿فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين * وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلواً﴾ [النمل: ١٣، ١٤].
قال ابن حزم: (وهذا أيضا نص جلي لا يحتمل تأويلاً على أن الكفار جحدوا بألسنتهم الآيات التي أتى بها الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – واستيقنوا بقلوبهم أنها حق)

وقال (واحتج بعضهم في هذا المكان بقول الأخطل النصراني لعنه الله إذ يقول: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قال فجوابنا على هذا الاحتجاج أن نقول: ملعون، ملعون قائل هذا البيت، وملعون من جعل قول هذا النصراني حجة في دين الله عز وجل، وليس هذا من باب اللغة التي يحتج فيها بالعربي وإن كان كافراً، وإنما هي قضية عقلية، فالعقل والحس يكذبان هذا البيت. وقضية شرعية، فالله عز وجل أصدق من النصراني اللعين إذ يقول عز وجل: ﴿يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد أخبر عز وجل بأن من الناس من يقول بلسانه ما ليس في فؤاده بخلاف قول الأخطل لعنه الله.

فأما نحن فنصدق الله عز وجل ونكذب الأخطل، ولعن الله من يجعل الأخطل حجة في دينه. وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ (٣/٢٦١).

.

وقال (٣/٢٦٢): (وقد قال عز وجل: ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ❖ الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

قال: فجعلهم تعالى مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق. وبعد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط. وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق، بل قد صح أن في سرهم التصديق، لأن الهدى قد تبين لهم. ومن تبين له شيء فلا يمكن البتة أن يجحده بقلبه أصلاً).

.

وقال عن قوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة: ٧٤]: (فصح بنص القرآن. أن من قال كلمة الكفر، دون تقية، فقد كفر بعد إسلامه، فصح أن من اعتقد الإيمان وتلفظ بالكفر فهو عند الله تعالى كافر بنص القرآن) أهـ ص(٣٣٩) من (كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده).

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [الحجرات: ٢].

فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفعِ أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحد كان منهم أصلاً، ولو كان منهم جحد لشعروا به، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون.فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة. ومنه ما لا يكون كفراً لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد) أهـ.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

وليس كما يقول الخوارج الضالون أن جميع الذنوب من أعمال الجسد كفر يناقض الإيمان.

ولا كما يقول جهمية العصر الضالون الكافرون أيضاً، من أن جميع الأعمال والذنوب لا يكفر فاعلها إلا باعتقاد. بل الحق أن من الأعمال المجردة ما ينقض ويهدم الإيمان كما بان لك وظهر..

ومنها ما ينافي كمال الإيمان فقط فينقصه ويخدشه ولا ينقضه إلا باستحلال أو جحود..

وهذا التفصيل ضيعه وأعرض عنه الخوارج بإفراطهم، والمرجئة بتفريطهم.. وكلاهما طائفتان ضالتان..

بل ينسب إلى إبراهيم النخعي قوله: (لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة)

وقوله: (الخوارج أعذر عندي من المرجئة)

ويقول الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء)

وبعد أن سقنا لك أكثر كلام ابن حزم في هذه المسألة نعرّج على شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية نستفتيه في هذه المسألة، وليس مرادنا من وراء ذلك إلا قطع حلوق ضلال جهمية العصر الذين يتشدقون ببعض كلامه رحمه الله تعالى.. إذ ليست الحجة كلام ابن حزم ولا كلام ابن تيمية ولا غيرهما بل

الحجة كلام الله وكلام رسوله صلوات الله وسلامه عليه.. ومن لم يكتفِ بكلام الله وكلام رسوله فلا نتعب أنفسنا معه..

قال تعالى: ﴿فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾ [الجاثية: ٦].

ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

من لم يكن يشفيـــــه ذان .. فلا شفاه الله في قلــب ولا أبدان

من لم يكن يكفيـــــه ذان .. فلا كفاه الله شر حــوادث الأزمان

من لــم يكــن يغنيـه ذان .. رماه رب العرش بالإقلال والحرمان

إن الكلام مع الكبار وليس مع .. تلك الأراذل سفلـة الحيـــوان

قال رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول:

(إن سَبَّ الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل..(إلى أن قال: (وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً..) قال: (وهذا هو الصواب المقطوع به.. وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سبّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال لم أستحل ذلك لم يقبل منه..).

وقال أيضا(٥١٥): (ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب، زلة منكرة وهفوة عظيمة..).

(وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب..).

وقال ص(٥١٧): (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء إنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي -من كتاب بعض المتكلمين)

وقال ص(٥١٦): (إن اعتقاد حلّ السب كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن)

وقال أيضا: (إنه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحل، فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال أنا أعتقد أن هذا حراموإنما أقول غيظاً وسفهاً وعبثاً أو لعباً كما قال المنافقون: ﴿إنما كنا نخوض ونلعب﴾ [التوبة: ٦٥].

فإن قيل: لا يكونون كفاراً، فهو خلاف نص القرآن.
وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً.
وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا، لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله)، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟
ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦]، ولم يقل: (قد كذبتم في قولكم: إنما كنا نخوض ونلعب) فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروا من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين.
بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم، بهذا الخوض واللعب، وإذا تبيّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر، استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمنا) اهـ. من الصارم المسلول (٥١٧).
ويقول رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً..﴾ [النحل: ١٠٦]، الآيات قال: (لو كان التكلم بالكفر لا يكون كفراً إلا إذا شرح به الصدر لم يستثن المكره. فلما استثنى المكره علم أن كل من تكلم بالكفر غير المكره فقد شرح به صدراً. فهو حكم وليس قيداً للحكم). اهـ.
وتأمل قول الأخير.. (فهو حكم وليس قيداً للحكم) فإنه مهم.. فالمعلن لكلمة الكفر لغير عذر شرعي كافر قد شرح بالكفر صدره، ولا يقال ننظر حتى نعرف ما في صدره أمعتقد هو أم مستحل أم لا؟ وكذا الساب لله ولرسوله ولدينه شارح بسبّه هذا صدره للكفر وإن لم يعلمنا هو بذلك، وكذا الساجد

للصنم طائعا قد شرح بالكفر صدره بفعله هذا ولا يقال ننظر أمستحل أم غير مستحل، لأن هذه الأعمال أعمال مكفرة بذاتها، وكذا المشرّع مع الله أو المتبع والمبتغي غير الله حكماً ومشرعاً ومعبوداً قد شرح بالكفر صدره بجعل نفسه طاغوتاً معبوداً في ذلك أو باتباعه للطاغوت والتزامه وتحاكمه لشرعه، ولا نقول ننظر أستحل التشريع مع الله واعتقده أم لم يعتقده.. وكذا المستهزئ بشيء من دين الله كافر باستهزائه نفسه، شارح بالكفر صدره وإن لم يخبرنا هو بذلك، فنكفره بمجرد الاستهزاء ولا نتوقف حتى نسأله عن اعتقاده واستحلاله، بل لو صرّح بأنه غير معتقد ولا مستحل لكفرناه وقلنا له كما قال تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦]. فهو حكم بالكفر كما ذكر شيخ الإسلام وليس قيداً للكفر كما جعله مرجئة العصر. ولو اعتبر مثل هذا الأمر الغيبي الخفي قيداً للكفر في الأعمال المكفرة لأصبح دين الله ألعوبة بيد كل زنديق.

فما من كافر ولا مشرك إلا ويزعم أنه يضمر الإحسان والتوفيق والإيمان والرشاد.

والشارع الحكيم إنما أناط الأحكام الشرعية - ومنها التكفير - في الدنيا بعلل وأسباب ظاهرة ومنضبطة، ولم ينطها بأسباب خفية أو غيبية أو باطنية فهذا كله يتبع أحكام الآخرة.

ثم كُفر التكذيب والجحود ما هو إلا نوع واحد من أنواع الكفر.. وليس هو النوع الوحيد كما هو معلوم..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥٦٠/٧): (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرَّحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أقيمت عليهم الحجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً.

قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن.. فيقال لهم فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال:

أن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر بالظاهر. فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها.. كقوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: ١٦] وأمثال ذلك). اهـ مختصراً.

ويقول أيضا عن آية سورة النحل نفسها: (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره، ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على القصد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب أليم. وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان.. ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين، فإنه كافر أيضاً. فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦] فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع" اهـ من الصارم المسلول ص(٥٢٤).

وقد نص رحمه الله تعالى في الصارم المسلول أيضاً ص(٢٢٢) أن إيذاء النبي والدعاء عليه في حياته بالموت لو صدر من مسلم كان به مرتداً.

وذكر ص(٤٥٣) أن قتل النبي من أكبر أنواع الكفر وإن زعم القاتل أنه لم يقتله مستحلاً، وذكر عن إسحاق بن راهويه أن هذا إجماع من المسلمين.

ويقول أيضاً في الكتاب نفسه ص(١٧٨): (.. وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفرٌ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله) اهـ.

ويستثنى بالطبع من هذا الإطلاق - كما نقلنا لك من قبل من كلام ابن حزم - من أعلن الكفر أو نطق به تقية أو حكاية أو نحو ذلك مما استثناه الشارع، فإن نعق مرجئة العصر وقالوا: مهلاً ما هذا الاستثناء وما الذي جعل ناطق الكفر هنا يخرج عما قررتموه من قبل، من أن قائل الكفر وفاعله يكفر ولو لم يعتقد.

قلنا: هو مستثنى في هذه المواضع بنص كلام الله تعالى.. والله عز وجل هو الذي يسمي ويصف ما يشاء بما يشاء. فالذي أوقع مسمى الكفر على من وقع بأعمال أو نطق بأقوال مكفرة.. هو سبحانه نفسه الذي استثنى هذه المواضع.. وإليكم رد ابن حزم على أشياخكم وأسلافكم من المرجئة الأوائل حول هذه الشبهة.

قال في الفصل (٣/٢٥٠): (لقد قلنا أن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى.

- فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن، وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر، وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر، خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان بحكايته ما نص الله تعالى عليه.

-ولما أمر الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦]، خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره، عن أن يكون بذلك كافراً إلى رضى الله عز وجل والإيمان.

-ولما قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفرِ صدراً﴾ [النحل: ١٠٦] خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان.

وبقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله بذلك وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافر.

وليس قول الله عز وجل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ [النحل: ١٠٦] على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كلُّ من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكيا ولا مكرها فقد

شرح بالكفر صدراً بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه، وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه..) اهـ.

....

ولا بأس أن أورد هنا للمستزيد أقوالاً منثورة أخرى لآخرين غير ابن حزم وابن تيمية حول هذا الموضوع.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في (كتاب الصلاة) ص٥٣: (وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب – زوالها – زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف) اهـ.

ومنه تعرف أن (الكفر العملي) ليس كله أصغر عند أهل العلم، بل منه ما هو كفر مخرج عن الملة، خلافاً لما يروجه مرجئة زماننا.

❖ ويقول ابن الوزير في كتابه (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق) ص٣٩٥: (وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية – يقصد ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ [النحل: ١٠٦] – تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسب الرسل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر أنه لا يكفر، وهو ظاهر اختيار الزمخشري في كشافه فإنه فسر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معا..

وهذا كله ممنوع لأمرين:

– أحدهما: معارضة قولهم بقوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة: ٧٣] فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره، فلو قال مكلف مختاراً غير مكره بمقالة النصارى التي نص القرآن على أنها كفر ولم يعتقد صحة ما قال ولم يكفره

مع أنه لعلمه بقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثماً من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافراً والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلماً! !

- الأمر الثاني: أن حجتهم دائرة بين دلالتين ظنيتين قد اختلف فيهما في الفروع الظنية إحداهما: قياس العامد على المكره والقطع على أن الإكراه وصف ملغى مثل كون القائل بالثلاثة نصرانياً، وهذا نازل جداً، ومثله لا يقبل في الفروع الظنية.

وثانيهما: عموم المفهوم ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ [النحل: ١٠٦] فإنه لا حجة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً، وفي المفهوم خلاف مشهور هل هو حجة - ظنية، مع الاتفاق على أنه ليس بحجة قطعية، ثم في إثبات عموم له خلاف، وحجتهم هنا من عمومه أيضاً وهو أضعف منه) اهـ.

ويقول ابن قدامة المقدسي في المغني (١٥١/٨): (تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم).

قال أصحابنا(ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته) اهـ. وفي الحاوي للفتاوي: (من كفر باللسان طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، وليس مؤمناً عند الله) وهو موافق لكلام شيخ الإسلام في آية الإكراه في سورة النحل.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات ص(٢٢) بعد أن أنكر على الذين يقولون أن الكفر لا يكون إلا بتكذيب أو إنكار أو جحود: (فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب؟ (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفِّر، ويحل دم الرجل وماله، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب.

ويقال أيضا: الذين قال الله فيهم: ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة: ٧٤] أما سمعت الله كفَّرهم بكلمة مع

كونهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه ويصلّون معه ويزكون ويحجون ويوحدون؟

وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] فهؤلاء الذين صرّح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح) اهـ.

وقال أيضا في كتاب الشبهات ص(٢٩): (عليك بفهم آيتين من كتاب الله. أولهما: ما تقدم من قوله: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦] فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره. والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إلا من أكره﴾ [النحل: ١٠٦] فلم يستثن إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾ [النحل: ١٠٧] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين) اهـ.

ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (التوضيح عن توحيد الخلّاق في جواب أهل العراق) ص(٤٢): (المرتد شرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً) ويقول ص(١٠١):
(وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول، كسب الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء به، قال تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وبالفعل أيضاكإلقاء المصحف في القاذورات والسجود لغير الله ونحوهما وهذان وإن وجدت فيهما العقيدة فالقول والفعل مغلبان عليهما لظهورهما) اهـ.
ويقول أيضا في كتابه (الدلائل): (وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر) اهـ.

ويقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق ، رداً على من زعم أنه لا يكون كافراً من تكلم بالكفر إلا إذا اعتقده وشرح له صدره وطابت به نفسه: (قاتلك الله يا بهيم، إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدراً فهل يقدر أحد أن يكره أحداً على تغيير العقيدة وأن يشرح صدره بالكفر - يشير إلى آية الإكراه في سورة النحل - وسوف نبين إن شاء الله أن الآية تدل على كفر من قال الكفر وفعله وإن كان يبغضه في الباطن ما لم يكن مكرهاً، وأما إذا انشرح صدره بالكفر وطابت نفسه به فذاك كافر مطلقاً مكرهاً أو غير مكره).

وقال أيضا في إبطال ذلك القول نفسه: (وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك إنشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدرا أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه..) اهـ ص(٥٩).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية جزء مختصرات الردود ص(٢١٤): (وأيضاً فقد ذكر الفقهاء في حكم المرتد أن الرجل قد يكفر بقول أو عمل يعمله وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويصوم ويتصدق فيكون مرتداً تحبط أعماله ما قال أو فعل، خصوصاً إن مات على ذلك فيكون حبوط أعماله إجماعاً) اهـ.

وقال القنائي في (حقيقة الإيمان) ص(٩٠): (ثم هؤلاء قد قالوا – من غير دليل معتبر – أن المسلم مهما أتى من عمل من الأعمال لا يكفر بذلك طالما أن اعتقاده صحيح فيه، وطردوا ذلك المعنى في جميع الأعمال فلم يفرقوا بين أعمال الكفر وأعمال المعاصي، وجعلوا فساد الاعتقاد شرطاً في كفر من عمل أي عمل من أعمال الجوارح أياً كان هذا العمل، والحق أن هذه المسألة لها تفصيل فإنه يجب أن نفرق بين الأعمال التي يكفر فاعلها، وبين أعمال المعصية عامة، فإن الإتيان بعمل من أعمال الكفر الصراح المخرج من الملة – في حالة ثبوت عدم وجود أي عوارض – يعني بالضرورة فساد الاعتقاد القلبي ولا شك، حتى دون أن يصرح بذلك، أو حتى دون أن يقصد إليه، وهذا مقتضى ما ظهر من اعتبار الشريعة للتلازم بين الظاهر والباطن..) اهـ.

وتذكر أن الفرق بين هذا وقول المرجئة، أنه هنا حكم، أما المرجئة فيجعلونه قيداً وشرطاً للكفر.

وأنه ذكر هنا فساد الاعتقاد، والعلماء يدخلون في ذلك عمل القلب إضافة إلى التصديق، أما المرجئة فيقصرونه على فساد التصديق الذي هو الجحد أو التكذيب.

وهذا باب واسع جداً لو ذهبنا نتتبعه لطال بنا المقام ولضاقت به مثل هذه الأوراق.. وهو أمر معروف مشهور في كتب أهل العلم ولا أظنه يخفى على المبتدئين، ولكنه التعصب والهوى الذي يعمي ويصم..

فالأحناف على سبيل المثال - رغم أنهم يخالفون الجمهور في العمل، وفي دخوله في مسمى الإيمان - ومع هذا فإنهم يُكَفِّرون في أشياء كثيرة يقولها المرء بلسانه أو يفعلها بجوارحه، كأن يشد زنار النصارى على وسطه أو يهدي بيضة إلى المجوس يوم نيروزهم، أو يستعمل كلام الله بدل كلامه كمن يقول في ازدحام الناس: ﴿فجمعناهم جمعاً﴾ [الكهف: ٩٩] أو يتخاصم في مال فيقال له: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فيقول: وما أصنع بلا حول، (لا حول) لا تؤكل خبز، أو يقول: قصعة ثريد خير من طلب العلم. أو قال: لبيك، جواباً على من قال: يا كافر أو يا نصراني، أو قال لولده: يا ولد المجوسي أو يا ولد اليهودي. أو قال: النصارى خير من المسلمين، أو قال: سلطان زماننا عادل، فيسمي الجور المحرم عدلاً، أو قال: لو دخل فلان الجنة ما دخلتها.. وأمثاله كثير في كتبهم، فهم أكثر الناس خوضاً في هذا الباب.. وقد جمع كثيراً من مقالاتهم هذه محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي في كتابه (البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات) فراجعه إن شئت.

❖ ومثل ذلك كثير أيضا عند الشافعية.. يقول تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي في كتابه (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) في تعريف الردة: (هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر..) ثم عدد من الأقوال والأفعال المكفرة الشيء الكثير على نحو ما سقناه لك من كلام الأحناف.. ومن ذلك قوله (٢/٤٣١): (ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر) اهـ.
وابن حجر الهيتمي الشافعي قد صنف في المكفرات مصنفاً خاصاً سماه (الإعلام بقواطع الإسلام) ذكر فيه من هذا الباب الشيء الكثير من مذهب الشافعي وعدد مقالات الحنفية والمالكية والحنابلة.

❖ والمالكية كذلك فقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) جملة من الألفاظ المكفرة وصرح بنقل الإجماع عليها..

❖ وكذلك الحال بالنسبة للحنابلة فقد عددوا في أبواب حكم المرتد أقوالاً وأفعالاً من صدرت عنه حكم بكفره.. وراجع في ذلك الإقناع وشرحه في الكلام على نواقض الإسلام وحكم المرتد فقد ذكروا مما ينتقض به الإسلام أكثر من أربعمائة ناقض.. كثير منها من هذا الباب..

اشتراط الجحود والاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة

غلاة المرجئة المعاصـرة أوقل (الجهمية المعاصرة) جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا الذي يقع منه الكفر قولاً اوعمـلا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحود والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفِّر والقول المكفِّر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافاً لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو باعتقاد القلب وشكه ، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل وهو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ،

كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين،آخر كتاب طريق الهجرتين

فمن لم يعلم شيئًا عن الرسول صل اللّه عليه وسلم وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ماجاء به الرسول صل اللّه عليه وسلم ولم يصدقه بقلبه ولا بلسانه فهو كافر كفر تكذيب،
ومن علم ما جاء به الرسول صل اللّه عليه وسلم وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ،
ومن علم ما جاء به الرسول صل اللّه عليه وسلم وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ،
ومن علم ما جاء به الرسول صل اللّه عليه وسلم وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له بالعمل فهو كافر كفر إعراض ،

ومن هنا تعلم انحراف جهمية العصر ، وإن كانت الجهمية المعاصرة هي امتداد للقديمة إلا أن جهمية العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب هو تعريف الإيمان عند أهل السنة –

لكن زيفهم وضلالهم وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقِص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ،
وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء اللّه غفر له ابتدءًا دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر

ولكن مآله إلى الجنة مساويًا تمامًا مع من تعب وخاف وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !!

هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك ؟ هل قالت الكرامية ذلك ؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك ؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤن الناس على المعاصي وترك العمل والوقوع في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب

فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة ؟
ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثًا ولهوًا كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِّب في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيتم قولاً أخبث من هذا؟

هل رأيتم هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟

لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟

لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالغلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداء الطواغيت عليهم؟

لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله.

لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟ علي حد زعمهم وانا لله وانا اليه

لا تعجب من كل هذه المصائب و الابتلاءات و المحن التي تنزل بالناس وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، وقولهم الإيمان في القلب ها هنا..ولله المشتكي

اشتراطهم للتكفير بالاستحلال أن يقارنه انكار وتكذيب بحكم اللّه

الاستحلال: في الشرع هو جعل ماحَرَّمه اللّه حلالاً، بصفة خاصة أو عامة.
٢ ـ وحكمُه أنه كفر أكبر، ويدل عليه (أ) من كتاب اللّه: قوله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدّة ماحرّم اللّه، فيُحلوا ماحَرّم اللّه، زين لهم سوء أعمالهم، واللّه لايهدي القوم الكافرين) التوبة ٣٧، فبيّن سبحانه أن تحليل ماحَرّم اللّه زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر.

(ب) إجماع الصحابة: في حادثة قدامة بن مظعون لما شرب الخمر ظناً منه أنها تحل له متأولاً قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة ٩٣، فبيّن له عمر خطأه فيما تأوله، واتفق هو والصحابة على أنه إذا أقرّ قدامة بتحريم الخمر جُلد الحدّ، وإن أصر على استحلالها قُتل مرتداً، فرجع عن قوله. وحديثه رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في (فتح الباري) ١٣/ ١٤١.

وهذان الدليلان يبينان أنه سواءً كان الاستحلال بصفة خاصة أو عامة، فإنه كُفْر. ومعنى بصفة خاصة أي أن يستحل الشخص الحرام في خاصة نفسه لايلزم به غيره كما صنع قدامة، ومعنى بصفة عامة أي أن يجعل الشخص الحرامَ حلالاً على سبيل التشريع لغيره كما في النسيء. وهذا هو معنى عبارة (بصفة خاصة أو عامة) الواردة في تعريف الاستحلال. ومنه تعلم أنه لايشترط في الاستحلال أن يكون تشريعا عاماً حتى يصير مكفراً.
٣ ـ ويُعرف الاستحلال: بالتعبير عن ذلك ـ أي عن أن الحرام حلال ـ:
(أ) بالنطق: كما في النسيء المذكور في الآية، وكان فاعله ينادي في الناس في موسم الحج ـ بالجاهلية قبل الإسلام ـ أنه جعل شهر المحرم من العام القابل حلالاً وحرَّم شهر صفر بدلاً منه. وكما في قول قدامة إن الخمر ليست محرمة عليه.

(ب) بالكتابة: وذلك لأن الكتابة تحل محل النطق في مواضع كثيرة، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الكتاب كالخِطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، صـ ٢٨٥، ط دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ، وانظر (المغني مع الشرح الكبير) ١١/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧.

٤ ــ ومن صور الاستحلال:

(أ) بالنطق: القسم الذي يُقسمه رؤساء الدول وأعضاء مجالس التشريع وغيرهم على الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة المكفرة، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام والكفر ويوجبه على غيره.

(ب) وبالكتابة: ماتنص عليه هذه الدساتير والقوانين من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا والخمر والميسر والتبرج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة:

❖ منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لاتفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.

❖ ومنها النص على إباحة دم المسلم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم مجرماً .

❖ ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات

وبيوت الدعارة في بعض البلدان. والترخيص والرخصة هى الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ٣/ ٢٦٧. ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوبية لمزاولة نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه.

❖ ومنها النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتيرعلى أن (حرية الاعتقاد مكفولة).

❖ ومنها السكوت عن تجريم الفعل ومعاقبة فاعله، بما يعني أنه مباح في قوانينهم، فتنص دساتيرهم على أنه (لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وقال أحد القانونيين (الأمر الذي لايعده القانون جريمة فهو مباح بصفة أصلية من الناحية الجنائية، بصرف النظر عن الظروف التي وقع فيها، بحيث لا يكون على القاضي لكي يحكم بالتبرئة إلا أن يتحقق من عدم النص على تجريم الواقعة المسندة) أهـ من كتاب (شرح قانون العقوبات ــ القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى، صـ ١٤٦، ط جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م. ومن هذا الباب تعتبر الردّة مباحة لأنها لايعاقب عليها القانون الوضعي فلو أن رجلا سبّ الله ورسوله لايُعَاقب في حين أنه لو سبّ رئيس او ملك البلاد لعوقب بتهمة العيب في الذات الملكية، إذ تنص دساتير الدول الملكية على أن ذات الملك مصونة لاتمس!، ومن هذا الباب أيضا يعتبر الزنا بالتراضي مباحا وكذلك شرب الخمر ولعب الميسر في أماكن معينة، وكذلك يُباح التبرج والاختلاط والفنون الماجنة وغيرها من المحرمات.

فهذه كلها من صور الإباحة والاستحلال المكفِّر الذي تشتمل عليه الدساتير والقوانين الوضعية.

٥ ــ الأحكام الدنيوية مترتبة على الأسباب من الأقوال والأفعال الظاهرة لا على الأنواع والبواعث الباطنة. وهــذا ســارٍ هنا فكل من جعل الحرام حلالاً بنطقه أو بكتابته فهو كافر، أما الباعث له على ذلك: فقد يكون تكذيبا بحكم الله، وقد يكون معاندة لحكم الله مع الإقرار به وهذا هو حال الحاكمين بالقوانين الوضعية والذين يوجبون العمل بها، فكثير منهم يُقر بأن هذه الأشياء حرام ولكنه يبيحها بعلل شتى فهذه معاندة لحكم الله واستخفاف به. فلا يشترط للتكفير بالاستحلال أن يقارنه انكار وتكذيب بحكم الله بل قد يستحلها وهو مقر بحكم الله معاندةً واستخفافاً،

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بقوله: (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ماآمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جَحْداً محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ماحرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع مايصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ماأخبر به ويصدق بكل مايصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد) (الصارم المسلول) صـ ٥٢١ ــ ٥٢٢.

والمذكور في كلام شيخ الإسلام هو بيان لأنواع الكفر المقارنة للاستحلال، فقد يقارنه تكذيب قلبي ولساني بالتحريم (فهو كفر تكذيب)، وقد يقارنه تصديق قلبي وتكذيب لساني بالتحريم (فهو كفر جحود)، وقد يقارنه تصديق قلبي وإقرار لساني بالتحريم مع امتناع عن التزامه والقول بخلافه (فهو كفر عناد) وهو أشدها كفراً وهو حال كثير من الحاكمين بالقوانين الوضعية والموجبين لها. وهذه الأنواع لا أثر لها في الحكم الدنيوي بتكفير المستحل الذي جعل الحرام حلالاً بقوله أو بكتابه، فيقول عن الحرام إنه واجب أو جائز أو مباح أو حلال أو لاعقوبة على فاعله.

د.ماجد كارم